

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية والتنظيمية المؤرخة في ٢٠١٧/٩/١٠؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط شركات التمويل متناهي الصغر إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لمراقبة الهيئة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه، على أن تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط ٢ في العشرة آلاف.

(المادة الثانية)

يقصد بالإيراد الذي يتم على أساسه حساب رسم التطوير المقرر على شركات التمويل متناهي الصغر "إجمالي عوائد التمويل المحصلة"

و يضاف هذا التعريف بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

د. محمد عمران



٧٦ . القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة